

شدة

ان غيره افقه وافضل من ان يكون سلطانا ولا نبيه **فرب**
 المنزل اجمع فيه ولو كان غيره افقه وافضل لانه ادري به
 بنبوته لذنا تمنع ان يوم احد في المسجد عن امامه الوائب الـ
 باذنه فتم دار اولى واذا اجتمع المالك للذات مع مالك الفتنة
 قدم مالك المنفعة بخبرته بعورة منزله ولو كان رب المنزل او
 المساجد عيدا او امرأة لكن العبد يستحق التقديم مباشرة
 والامارة استنابة ولذا استخاف من شات وغيرها من الذكور
 الممنوع الامامة لذلك من ان لم يكن رب منزل بان اجتمعوا في غيره
 فزايده فقه وان كان المحدث افضل منه لا علميته بالحكام الصلاة
 وحق المولى ان يقدم الاب والعم علي زايده الفتنة فيقول ثم اب
 ثم عم ثم زايده فقه ثم عند التساوي في الفقه يقدم زايده حديثا ابي
 واسع الرواية والحفظ ثم مع تساوي حديثا وما قبله فيقدم زايده
 قراءة ابي ادري بالقرارة والسكن في المروف ويحتمل الكثر فينا واخذ
 انتانا لان القرارة مفضلة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع
 تساوي قراءة وما قبلها يتدر زايده علي عبادة من صوم وصلاة
 لان من هذا اشارة اسد خشية وورعا وتزهدهم مع تساوي
 عبادة وما قبلها يتقدم سنن اسلام لزيادة اعماله ثم ينسب
 شرف لدلالته علي ميانة المنصف به عما ياتي دينه ويوجب
 له اثنته عن ذلك ثم بحال خلق بفتح المحجة وسكون اللهم وهو
 الصورة لان العقل والخبر يتباينا معا لبا لم يحسن خلقهم
 المحجة واللام لانه من اعظم صنات الشرف وقد مر بعض علي
 كمال الصورة واستظهره في توضيحه ويحتمل كلامه بكن الضم
 ثم بحال لباس لدلالته علي شرف النفس والبعد علي المستفاد
 ثم ان

ثم ان المبالغة في قوله وان عبد الخ في تعدد لاني استجاب
 التقديم ابي واستحق امر العامة رب المنزل وان عبد الامارة
 واموال الامامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصلح جعله
 سائلة في استجاب التقديم والنظر من كلامه ان رب المنزل
 لو كان ما فالو به مانع من الامامة عن ياد الا حق له فيها سببا
 ولا استنابة **ص** ان عدم تقضى سنه او كره **ش** قد تقدم ما ينبغي
 ان هذا راجع لقوله ثم زايده الخ ابي انه يستحب تقديم من ذكر بشرط
 ان تقضى الاوصاف ائمة من الامامة والاوصاف المذكورة
 فان وجب شي مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحق له فيجب
 له ان يستحب فان قلت كان انما سبب ان يمطف بالاولاد
 باوقاف الشروط انتفاها فاجواب ان المراد الاحد الايسر
 وانتفاؤه بانتفا الامر من مآكله تعالى فلا تقضى مع انما او
 كمرافات قلت هل لا تقضى علي قوله ان عدم تقضى سنه
 او كره ولم يذكر قوله واستنابة النافق فالجواب انه لو اقتصر علي
 ذلك لا يستند منه انه لاحق له بالكلية حيث قام به المانع
 من الحق له **ص** واستنابة النافق **ش** ابي ويندب استنابة
 المستحق للامامة النافقه تقضا يجوز عده امامته كالملا بان
 كانا علم من السلطات او من رب المنزل فينوب لهما ان يازنا
 له فاستنابة صدر منافع لفاعل وهدق فعموله وهو
 مطوف علي نايب فما عمل نذب كما اشرفنا اليه وجعله بمعنى
 مطوف علي يقضى سنه نايب فاعل عدم فيصير التقديران عدم
 تقضى سنه او كره وعدم استنابة النافق غيره اما اذا استناب
 النافق غيره فنايبه احق بمرتبته ولو كان يقضى المستناب